احدهما من الاخر ولان قوله تعالي اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا
وساعيين لان قوله تعالي فاسعوا جمع واقله اثنان
ومع المنادي ثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او
مرضي او مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فاولي
ان يصلحوا للاقتدا والشرط عند ابي حنيفة لانعقاد
ادايها بالثلاثة بقاوهم محرمين مع الامام ولو كان
اقتداوهم في حال ركوعه قبل رفع راسه حتي يسجد
السجدة الاولي فان نفروا اي انفسروا صلاتهم بعد
سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ايمتنا
الثلاثة وقال زفر يشترط دوامهم كالوقت الي تمامها
وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوي اثنان قبل سجوده
اي الامام بطلت عند ابي حنيفة وعندهما اذا نفروا
جميعا يتمها جمعة لان الجماعة شرط انعقاد الادا عنده
وعندهما شرط انعقاد التحريمة لهما لان الجماعة لما كانت
شرطا لانعقاد التحريمة في حق المقتدي فكذا في حق الامام
والجامع ان تحريمته اذا صحت صح بنا الجمعة عليها كمن
ادركها في التشهد فلابي حنيفة ان الجماعة في حق الامام
لو جعلت شرطا لانعقاد التحريمة الاولي لادي الي حرج
لان تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة
اياه فيها وذا لا يحصل الا ان تقع تكبيرتهم مقارنة
لتكبيرته وانه متعذر فجعلت شرطا لانعقاد الادا وهو
بتقييد الركعة بسجدة لان الادا فعل وفعل الصلاة هو
القيام والقراة والركوع والسجود ولذا لو حلف لا يصلي
لا يحنث حتي يقيد بسجدة فاذا لم يقيد بها لم يوجد الادا
فشرط دوام مشاركتهم الامام الي السجود ولا يعتبر بقا
من لا تنعقد بهم الجمعة مع الامام ولا تقع اي لا تنعقد

الجمعة بامراة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي
والمراة للامامة وجاز للعبد والمريض والمسافر ان
يوم فيها بالاذن له اصالة او نيابة صريحا او دلالة كما تقدم
لانهم اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تخفيفا
للرخصة فاذا حضروا تقع فرضا كالمسافر اذا صام بخلاف
الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المراة لانها لا تصلح
اماما للرجال ولما كان حد المصر مختلفا فيه علي اقوال
كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة كل
موضع اي بلد له مفت يرجع اليه في الحوادث وامير
ينصف المظلوم من الظالم وقاض مقيمون بالبلدة وانما
قيدنا به لانه اذا لم يعتبر الاقامة بها لم يوجد قرية اصلا اذ كل قرية مصر
مشموله بحكم ووصف القاضي ~~ان كل قرية~~ لكونه ينفذ
الاحكام احترازا عن المحكم ويقيم الحدود انما قاله بعد
قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا يستلزم اقامة
الحدود فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس
لها اقامة الحدود كما في العناية واكتفي بذكر الحدود
عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه كما في الفتح والحال
انه الموضع بلغت ابنيته قدر ابنية منى وهذا في ظاهر
الرواية قاله قاضي خان وعليه الاعتماد كما في التترخانية
عن الخلاصة وفي مجمع الروايات وقال في المستصفي
واحسن ما قيل فيه ان كان يوجد فيه حوايج الدين وهو
القاضي والمفتي والسلطان ويوجد فيه عامة حوايج
الدنيا فهو مصر جامع والا فلا قاله فخر الاسلام رحمه الله
وفي التهذيب وقيل ما فيه سوق جاري وسلطان قاهر
وفيه عالم وطبيب حاذق وفي المحيط فهو جامع ومن
الاقوال هو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجدهم لا يسعهم
ومنها انه ما يسكن فيه عشرة الاف نفر ومنها انه ما فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)